ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الدورة السابعة والستون بعد المائة

167 EX/22
١٦٧م ت/٢٢
باريس، ٢٠٠٣/٧/٢٩
الأصل: فرنسي

البند **٥,٧** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن المشروع الأولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي

الملخص

وفقا للقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد التقرير الذي سيوافى به المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين عن دواعي اتخاذ تدبير تقنيني وعن النطاق الممكن لهذا التدبير والذي سيشفع بمشروع أولي لاتفاقية دولية.

وتنفيذا للقرار ٣١م/٣٠، سيدرس المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير تقنيني وعن النطاق الممكن لهذا التدبير، المشفوع بمشروع أولي لاتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي غير المادي، والواردين كليهما في الوثيقة ٢٣م/٢٦ المرفقة بالوثيقة الحالية.

القرار المقترح: الفقرة ٣.

١ – دعا المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والستين بعد المائة، المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد التقرير الذي سيوافى به المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين عن دواعي اتخاذ تدبير تقنيني وعن النطاق الممكن لهذا التدبير، والذي سيشفع بمشروع أولي لاتفاقية دولية (الفقرة ٧ من القرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢). واستجابة لهذا الطلب، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي الوثيقة ٣٢م/٢٦ المرفقة التي سينظر فيها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

٢ – والمشروع الأولي للاتفاقية الذي سيدرسه المؤتمر العام يأخذ في حسبانه الملاحظات التي أبديت أثناء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، وكذلك التعقيبات والتعديلات التي قدمتها الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة، أثناء المشاورات والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي عقدتها الأمانة. ويشكل المشروع الأولي المرفق بالوثيقة الحالية ثمرة الأعمال التي اضطلع بها، على التوالي، الخبراء الذين عينوا بصفتهم الشخصية في تورينو في مارس/آذار ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، ثم في مقر اليونسكو ولا سيما في إطار "فريق الصياغة الصغير" الذي اجتمع في فبراير/شباط – مارس/آذار وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٢، وفي إطار فريق عمل معني بمصطلحات التراث الثقافي غير المادي اجتمع في يونيو/حزيران ٢٠٠٢. وتُعبر هذه الوثيقة أخيرا عن نتائج الدورات الثلاث التي عقدها اجتماع الخبراء الدوليين الحكوميين في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ وفبراير/شباط – مارس/آذار ٢٠٠٣ ويونيو/حزيران ٢٠٠٣، كما تعبر عن نتائج الدورة غير الرسمية للخبراء الذين عينتهم المجموعات الانتخابية التي عُقدت في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية والثالثة (أبريل/نيسان ٢٠٠٣).

٣ – وعلى ضوء ما تقدم، قد يتراءى للمجلس التنفيذي أن يعتمد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ٣١م/٣٠،

٢ – **وإذ يذكر** بقراره ١٦٤م ت/٣,٥,٢،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٦٧م ت/٢٢،

٤ – **يؤكد** أن الخبراء الحكوميين قد أدوا مهمتهم ألا وهي "تحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي"، وفقا للقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢؛

٥ – **ويأخذ علما مع الارتياح** بنص المشروع الأولي الذي اعتمدته بتوافق الآراء الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدوليين الحكوميين التي عقدت في المقر في الفترة من ٢ إلى ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٣، والذي سينظر فيه المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، تنفيذا للقرار ٣١م/٣٠.

المؤتمر العام
الدورة الثانية والثلاثون، باريس ٢٠٠٣

٣٢م

32 C/26
٣٢م/٢٦
٢٠٠٣/٧/١٨
الأصل: فرنسي

البند ٨,٤ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع أولي لاتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي غير المادي، وتقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير تقنيني وعن النطاق الممكن لهذا التدبير

التقديم

المصدر: القرار ٣١م/٣٠ والقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢.

الخلفية: على أثر دراسة المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين لمسألة إعداد وثيقة تقنينية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي، وطبقا للقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢، نظمت في مقر اليونسكو ثلاثة اجتماعات للخبراء الحكوميين عقدت على التوالي في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، وفي فبراير/شباط – مارس/آذار وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٣، من أجل "تحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي".

وطبقا للقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣) تقريرا عن تقدم الأعمال في هذا الصدد. وسيصدر القرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي بشأن هذا البند في ضميمة لهذه الوثيقة.

الغرض: بموجب أحكام القرار ٣١م/٣٠، يعرض المدير العام على المؤتمر العام تقريرا يذكر فيه بالمراحل الأساسية التي أنجزت منذ الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، وبمناقشات وتوصيات اجتماعات الخبراء الحكوميين، والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء على هذه المسألة، ويشفعه بمشروع أولي للاتفاقية. وقد اعتمد الخبراء الحكوميون هذا المشروع الأولي بتوافق الآراء أثناء الاجتماع الدولي الحكومي الثالث الذي عقد في يونيو/حزيران ٢٠٠٣.

١ – لما كانت مسألة الصون الشامل للثقافة التقليدية والشعبية تدخل في اختصاص اليونسكو، فقد اعتمدت المنظمة في عام ١٩٨٩ التوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية (بشأن صون الفولكلور) التي تستهدف التشجيع على تحديد التراث الثقافي غير المادي وحفظه وصونه ونشره وحمايته، والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال. وعلى الرغم من أن هذه التوصية تشكل الوثيقة التقنينية الدولية الوحيدة المتعددة الأطراف السارية في هذا المجال، فقد حال طابعها غير الملزم دون تحقيق جميع النتائج المنشودة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ – ولهذا السبب وعملا بالقرار ١٦١م ت/٣,٤,٤، عرض المدير العام على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين الوثيقة ٣١م/٤٣ التي تتضمن التقرير عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة، بالإضافة إلى القرارات والملاحظات التي أقرها المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة. فاتخذ المؤتمر العام القرار ٣١م/٣٠ (الملحق ١) الذي ذكّر فيه بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبالحاجة العاجلة إلى حمايته على النحو الملائم، وأكد أن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة التي يدخل صون التراث بكافة أبعاده صراحة في نطاق اختصاصها. وقرر من ثم أن الوثيقة القانونية الأنسب لبلوغ هذه الغاية هي اتفاقية دولية تستلهم اتفاقية عام ١٩٧٢. ودعا المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريرا عن دواعي إعداد مثل هذه الوثيقة التقنينية وعن نطاقها الممكن، مشفوعا بمشروع أولي لاتفاقية دولية، ليدرسهما في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣١م/٣٠).

٣ – وتنفيذا لقرار المؤتمر العام، واستجابة لدعوة السلطات البرازيلية، دعا المدير العام عشرين خبيرا بصفتهم الشخصية للاجتماع في ريو دي جانيرو (البرازيل) من ٢٢ إلى ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، من أجل التفكير في المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية الدولية. ودرست في هذا الاجتماع بعض الأمثلة عن مدى تأثير "الإعلان" وعن أفضل الممارسات الخاصة بصون وحماية هذا التراث. ونتيجة لهذه الأعمال، أكد الخبراء ملاءمة تعريف التراث الثقافي غير المادي الذي وضع في اجتماع المائدة المستديرة الدولي عن "التراث الثقافي غير المادي – تعريفات عملية" (تورينو، إيطاليا، مارس/آذار ٢٠٠١) وأوصوا بإجراء مشاورات بشأن المصطلحات.

٤ – وطبقا للجدول الزمني المقترح في توصيات ريو، جمع المدير العام في مقر اليونسكو من ٢٠ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢، ثم من ١٣ إلى ١٥ يونيو/حزيران، فريقا صغيرا للصياغة، مؤلفا بصفة أساسية من خبراء في القانون ومفتوحا لمراقبين من الدول الأعضاء. وكلف هذا الفريق بمهمة تحرير المخطط العام لنص أولي لمشروع أولي لاتفاقية دولية. ثم عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ اجتماع صغير آخر لخبراء في المصطلحات كلف خصيصا بوضع قائمة بالمصطلحات المفيدة الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي.

٥ – ثم قدم المدير العام تقريرا مرحليا عن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة (مايو/أيار ٢٠٠٢) فدعاه المجلس التنفيذي بموجب القرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢ (الملحق ٢) إلى "عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء من الفئة ٢، أو أكثر من اجتماع، يمكن أن يعقد الاجتماع الأول في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ لتحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي". وفي أولى دورات هذا الاجتماع التي عقدت من ٢٣ إلى ٢٧ سبتمبر/أيلول في مقر اليونسكو والتي انتخب فيها صاحب السعادة السيد أحمد بجاوي رئيسا لها، ألح الخبراء بصفة خاصة على ضرورة الاعتراف بما يلي:

(١) التفاعل بين التراث الثقافي المادي وغير المادي، (٢) والصفة الحيوية والتطورية للتراث الثقافي غير المادي وانتشاره عبر الحدود، (٣) وضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لصونه، (٤) والمرونة الواجب توخيها في عملية التفاوض، (٥) وأهمية صون التراث الثقافي غير المادي على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٦ – واستجابة للتقرير الأولي الذي أرسله المدير العام مشفوعا بالمشروع الأولي للاتفاقية (بالخطاب الدوري خ د ٣٦٢٩ المؤرخ ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٢) تلقت الأمانة نحو ستين ردا من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والدول التي تتمتع بصفة مراقب، مما أتاح لها إعداد خلاصتين جمعت في إطارهما التعليقات ذات الطابع العام والتعديلات المقترحة على النص الأولي للمشروع الأولي للاتفاقية. واستخدمت هاتان الخلاصتان، بالإضافة إلى التعديلات التي عرضت على المشاركين في اجتماع سبتمبر/أيلول، كوثيقة عمل أولية لأعمال الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدوليين الحكوميين التي عقدت في الفترة من ٢٤ فبراير/شباط إلى ١ مارس/آذار ٢٠٠٣.

٧ – وأتاحت مناقشات الدورة الثانية التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن أهداف الاتفاقية، وتعريف "التراث الثقافي غير المادي"، ومصطلح "الصون"، والمجالات التي تشملها الاتفاقية، ودور الدول، وإعداد قوائم حصر وطنية من أجل تحديد هذا التراث. كما تم قبول مبدأ وضع قائمة أو سجل للتراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر. ونظرا لأن العديد من المواد لم تكن قد درست عند انتهاء الاجتماع وافق الخبراء الحكوميون على اقتراح الرئيس بأن تنشأ آلية تعمل في الفترات الفاصلة بين الدورات في شكل فريق عمل مكون من ١٨ خبيرا حكوميا تعينهم المجموعات الانتخابية.

٨ – وفي الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، شارك في جلسات العمل الخبراء الثماني عشرة وعدد كبير من المراقبين من دول أعضاء أخرى ومن منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية. وركز الاجتماع على صياغة المواد المتعلقة بطبيعة لجنة التراث الثقافي غير المادي وتشكيلها ومهامها، وقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وقائمة كنوز التراث الثقافي غير المادي للبشرية، وإنشاء الصندوق وتمويله، وطبيعة المساعدة الدولية ومضمونها، وعلى الأحكام العامة للاتفاقية. وطبقا لتفويضه، أعد فريق العمل، باتفاق الآراء، وثيقة جامعة تتضمن معظم مواد الاتفاقية، لكي تتخذ أساسا لمداولات الدورة الثالثة للاجتماع الدولي الحكومي في يونيو/حزيران ٢٠٠٣.

٩ – واجتمعت هذه الدورة الثالثة في مقر اليونسكو في الفترة من ٢ إلى ١٤ يونيو/حزيران وكلفت بدراسة المواد الست والعشرين التي أعدها الفريق الفاصل بين الدورات من جهة، وبدراسة المواد التي لم يتمكن فريق العمل من بحثها (المواد ١١(د) و١٣ و١٤ و١٤ مكرر و٣٠ و٣٨ والديباجة والملحق) من جهة أخرى، وتناولت أخيرا المواد التي اعتمدتها الدورة الثانية مؤقتا في فبراير/شباط. وشارك في المناقشات التي استغرقت أسبوعين نحو ١١٠ من الدول الأعضاء والمراقبين، وعشر منظمات حكومية وغير حكومية.

١٠– وتحت رئاسة السيد محمد بجاوي أيضا، عكف الخبراء خلال الأسبوع الأول على فحص جميع المواد التي لم تكن قد درست في الجلسة العامة. وتمحورت المناقشات حول ستة فصول رئيسية: (١) الأحكام العامة التي لم تفحصها الجلسة العامة في الدورتين السابقتين؛ (٢) أجهزة الاتفاقية؛ (٣) صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني؛ (٤) الصون على الصعيد الدولي وقوائم التراث

الثقافي غير المادي؛ (٥) التعاون الدولي والمساعدة الدولية؛ (٦) صندوق التراث الثقافي غير المادي. ونظرا لاتساع المهمة الواجب إنجازها، قرر الخبراء إنشاء أربعة أفرقة خاصة كلفت على التوالي بفحص الأحكام الختامية، والديباجة والملاحق، والتوصيات والأحكام الانتقالية، وبنية المشروع الأولي للاتفاقية.

١١- وظهر اتفاق في الآراء حول النقاط الجوهرية في المشروع الأولي للاتفاقية، وهي الدور الغالب الذي تؤديه الدول الأطراف في أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي، وتعزيز مبدأ التعاون والتضامن الدولي، وإنشاء آلية دولية للصون تتسم بالمرونة والفعالية، بالإضافة إلى إنشاء لجنة تابعة للجمعية العامة للدول الأطراف وإنشاء صندوق. وأثارت مسألة التمويل نقاشا حادا بين الخبراء انتهى إلى قبول مبدأ التمويل من مساهمات الدول الأعضاء التي تحددها الجمعية العامة. ولتأمين الصون على الصعيد الدولي دعيت الدول إلى إعداد قوائم حصر وطنية وتعزيز تدابير الصون في مجالي التعليم والتدريب. وعلى الصعيد الدولي رأى الخبراء ضرورة إنشاء قائمة للتراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وقائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية تسمح بتسليط الأضواء على التراث الثقافي غير المادي والترويج للأهداف التي تحددها الاتفاقية، ودعم تنفيذ المشروعات الوطنية والإقليمية الرامية إلى صون هذا التراث. واعتمد حكم انتقالي ينص على أن تدمج في الاتفاقية المقبلة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية التي سبق أن أعلنتها اليونسكو في إطار برنامج إعلان اليونسكو لروائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية. كما حدد الخبراء أهداف وطرائق تقديم المساعدة الدولية التي تمنح للدول الأطراف في إطار الاتفاقية. وصيغت أيضا مادة توضح الصلة بين الاتفاقية المقبلة وسائر الصكوك الدولية تجنبا لكل تداخل مع الصكوك القائمة في مجال الملكية الفكرية أو استخدام الموارد البيولوجية والإيكولوجية. وأخيرا تم اعتماد الديباجة والأحكام الختامية والأحكام الانتقالية في قراءة ثانية وانتهى بذلك فحص مجموع الأحكام المعروضة على الاجتماع للدراسة. وعلى الرغم من أن بعض الدول أبدت تحفظات على المادة ٢٦ المتعلقة بالتمويل، اعتمد جميع الخبراء بتوافق الآراء النص الكامل للمشروع الأولي للاتفاقية.

١٢- وبعد أسبوعين من العمل المكثف، اعتمد اجتماع الخبراء الحكوميين بالإجماع توصية ذكر فيها أنه أنهى مهمته المتمثلة في " تحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي" وفقا للقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢، وأبدى ارتياحه للنتائج التي أحرزها بفضل خصب المناقشات التي دارت في جو من التوافق والتضامن. وبعد أن ذكّر بكل اجتماعات الخبراء التي نظمت سابقا لإعداد المشروع الأولي، وبإعلان اسطنبول الصادر عن وزراء الثقافة (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣)، وبتوافق الآراء الصادر في كوسكو عن القمة السابعة عشرة لفريق ريو (مايو/أيار ٢٠٠٣)، أحاط المدير العام علما بأن نص المشروع الأولي للاتفاقية اعتمد في قراءة ثانية بتوافق الآراء. كما رأى من المفيد التذكير بأن اليونسكو هي المنظمة الدولية الوحيدة التي يدخل صراحة في نطاق اختصاصها صون التراث بكافة أبعاده، بما في ذلك أكثرها هشاشة، أي التراث غير المادي الذي يحتاج صونه العاجل إلى اتفاقية جديدة تسد ثغرة في القانون الدولي. وحرص أيضا على التذكير بأن التراث الثقافي غير المادي هو المصدر الذي تستمد منه المجتمعات المحلية هويتها وملكتها الإبداعية وتنوعها الثقافي وأنه يشكل ثروة مشتركة للبشرية جمعاء، ويسهم من ثم في التنمية المستديمة.

١٣- وأحال الخبراء نص المشروع الأولي للاتفاقية إلى المدير العام مؤكدين على الأهمية التي تتسم بها برامج اليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي، لا سيما برنامج إعلان روائع التراث الشفهي وغير

المادي للبشرية، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، واسترعوا انتباه المدير العام صراحة إلى التدابير الانتقالية الملائمة الواجب اعتمادها فيما يخص البرنامج المذكور. ومن جهة أخرى شجعت الجلسة العامة المدير العام على القيام، في إطار البرنامج العادي لليونسكو، بإعداد دليل يستهدف مساعدة الدول الأعضاء على صون التراث الثقافي غير المادي. وأوصوا بتضمين هذا الدليل معجما للمصطلحات وقائمة غير شاملة تحتوي على أمثلة عن التراث الثقافي غير المادي. وأخيرا أوصى الاجتماع المدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تطابق نص المشروع الأولي للاتفاقية في النسخ اللغوية الست للمنظمة قبل عرضه على الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

١٤- وطبقا للقرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣) تقريرا عن تقدم الأعمال في هذا الصدد. وسيصدر القرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي بشأن هذا البند في ضميمة لهذه الوثيقة.

١٥- ويعرض المدير العام على المؤتمر العام النص الوارد في الملحق ٣ للنظر فيه، وهو النص الذي اعتمده الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء كمشروع أولي لاتفاقية دولية.

الملحق ١

القرار ٣١م/٣٠

إعداد وثيقة تقنينية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣١م/٤٣ التي تشمل التقرير المتعلق بالدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة، وكذلك القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والملاحظات التي أبداها بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة،

وإدراكاً منه لأهمية التراث الثقافي غير المادي، والحاجة العاجلة إلى حمايته، ولأن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة التي يدخل صون هذا الجانب من التراث الثقافي صراحة في نطاق اختصاصها،

١ – **يشكر** المدير العام على تقريره المتعلق بالدراسة المشار إليها؛

٢ – **ويقرر** ضرورة تنظيم هذه المسألة من خلال اتفاقية دولية؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن دواعي إعداد مثل هذه الوثيقة التقنينية وعن نطاقها الممكن، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية.

الملحق ٢

القرار ١٦٤م ت/٣,٥,٢

٣,٥,٢ التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي
(١٦٤م ت/١٩ وضميمة، و ١٦٤م ت/٥١)

أولا
عقد اجتماعات دولية حكومية للخبراء

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣١م/٣٠،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٦٤م ت/١٩،

٣ – **وأحاط علماً** بتوصيات اجتماع الخبراء بشأن "التراث الثقافي غير المادي: المجالات ذات الأولوية لإعداد اتفاقية دولية"، الذي عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، وبالأعمال الجارية لفريق الصياغة الصغير الذي اجتمع في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ من أجل جمع العناصر اللازمة لإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن التراث الثقافي غير المادي،

٤ – **يدعو** المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء من الفئة ٢، أو أكثر من اجتماع، يمكن أن يعقد الاجتماع الأول في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، لتحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي. وتحدد المشاركة في هذه الاجتماعات وفقاً للمادة ٢١ من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو؛

٥ – **ويحيط علماً** بالجدول الزمني المقترح في الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ كما عدله المدير العام في ردّه على المناقشة التي جرت بشأن البندين ٣,١,١ و ٣,١,٢ في الدورة الرابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (المحضر المختصر ١٦٤م ت/مح ٥)؛

٦ – **ويشجع** الدول الأعضاء على اعتماد أو إعداد سياسات تتعلق بحماية التراث الثقافي غير المادي؛

٧ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد التقرير المتعلق بدواعي إعداد وثيقة تقنينية ونطاقها الممكن، والذي سيقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية.

ثانيا
توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يضع في اعتباره** القرار الوارد أعلاه بشأن عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفئة ٢)، أو أكثر من اجتماع، لتحديد نطاق اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي،

٢ – **وقد درس** اقتراحات المدير العام المتعلقة بتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء (الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة)،

٣ – **يقرر** ما يلي:

(أ) توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين للمشاركة في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه الدعوات لإيفاد مراقبين إلى الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة؛

(جـ) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة لإيفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة لإيفاد مراقبين إلى الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء؛

٤ – **ويأذن** للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، على أن يبلّغ المجلس التنفيذي بذلك.

الملحق ٣

المشروع الأولي لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ... إلى ...، في دورته الـ...،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن استدامة التنمية، وفقا لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢،

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي،

وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث،

وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنينية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢،

ويلاحظ أيضا أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظرا لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظرا لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته،

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

ويذكّر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

ونظراً للدور القيّم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق .... من شهر.... عام .....

أولا – أحكام عامة

المادة ١ : *أهداف الاتفاقية*

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛

(ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛

(جـ) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛

(د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة ٢ : *التعاريف*

لأغراض هذه الاتفاقية،

١ – يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

٢ – وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير الشفهي؛

(ب) الفنون المسرحية؛

(جـ) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

٣ – ويقصد بعبارة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤ – ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

٥ – وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافا فيها، طبقا للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة "الدول الأطراف" تنطبق أيضا على هذه الأقاليم.

المادة ٣ : *العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى*

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) يعدل وضع أو يخفّض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثا ثقافيا في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطا مباشراً؛ أو

(ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول طرفا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

ثانيا – أجهزة الاتفاقية

المادة ٤ : *الجمعية العامة للدول الأطراف*

١ – تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي "الجمعية العامة". والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ – تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلثي الدول الأطراف على الأقل.

٣ – وتعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٥ : *اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي*

١ – تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي "اللجنة". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف في اجتماع تعقده الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة ٣٤.

٢ – يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.

المادة ٦ : *انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية*

١ – ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.

٢ – تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.

٣ – غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.

٤ – وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

٥ – وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.

٦ – ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.

٧ – تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٧ : *مهام اللجنة*

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛

(ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(جـ) إعداد مشروع تقرّه الجمعية العامة لاستخدام موارد الصندوق، وفقا للمادة ٢٥؛

(د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقا للمادة ٢٥؛

(هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛

(و) القيام، وفقا للمادة ٢٩، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛

(ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:

(١) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد ١٦ و١٧ و١٨؛

(٢) منح المساعدة الدولية وفقا لأحكام المادة ٢٢.

المادة ٨ : *أساليب عمل اللجنة*

١ – تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها.

٢ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

٣ – يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.

٤ – يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة ٩ : *اعتماد المنظمات الاستشارية*

١ – تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.

٢ – تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة ١٠ : *الأمانة*

١ – تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.

٢ – تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

ثالثا – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة ١١ : *دور الدول الأطراف*

تقوم كل دول طرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢ : *قوائم الحصر*

١ – من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.

٢ – وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٢٩ أدناه، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة ١٣ : *تدابير الصون الأخرى*

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(جـ) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال توفير المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

(٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة ١٤ : *التثقيف والتوعية وبناء القدرات*

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

(أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(١) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛

(٢) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

(٣) أنشطة بناء القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحوث العلمية؛

(٤) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقا لهذه الاتفاقية؛

(جـ) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٥ : *مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد*

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحيانا للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعا – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

المادة ١٦ : *القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية*

١ – من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٢ – تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتقر الجمعية العامة هذه المعايير.

المادة ١٧ : ***قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل***

١ – من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر "قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل"، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.

٢ – تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتقر الجمعية العامة هذه المعايير.

٣ – ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى – التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة – أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

المادة ١٨ : ***البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي***

١ – بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقا للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٢ – ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.

٣ – وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرائق التي تحددها.

خامسا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة ١٩ : ***التعاون***

١ – لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ – تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ٢٠ : *أهداف المساعدة الدولية*

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية :

(أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) إعداد قوائم حصر بالمعنى المقصود في المادتين ١١ و ١٢؛

(جـ) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

المادة ٢١ : *أشكال المساعدة الدولية*

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ أعلاه وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية :

(أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛

(ب) توفير الخبراء والممارسين؛

(جـ) تدريب العاملين اللازمين؛

(د) وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى؛

(هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛

(و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛

(ز) وسائر أشكال المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة ٢٢ : *شروط تقديم المساعدة الدولية*

١ – تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتزمة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.

٢ – وفي الحالات العاجلة، ينبغي أن تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.

٣ – تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٣ : *طلب المساعدة الدولية*

١ – يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبا للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

٢ – ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضا بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.

٣ – وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

المادة ٢٤ : *دور الدول الأطراف المستفيدة*

١ – طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.

٢ – وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.

٣ – تقدم الدولة المستفيدة إلى اللجنة تقريرا عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

سادسا – صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة ٢٥ : *طبيعة الصندوق وموارده*

١ – ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي" يسمى فيما يلي "الصندوق".

٢ – يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

(أ) مساهمات الدول الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يمنحها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) الدفعات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:

(١) دول أخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات ومردود الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) وكل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.

٤ – تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.

٥ – يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.

٦ – لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو لأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ : *مساهمات الدول الأطراف في الصندوق*

١ – تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.

٢ – بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية.

٤ – لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ – لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا كانت الدولة المعنية عضوا باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧ : *المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق*

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

المادة ٢٨ : *الحملات الدولية لجمع الأموال*

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعا – التقارير

المادة ٢٩ : *تقارير الدول الأطراف*

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠ : *تقارير اللجنة*

١ – ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩ أعلاه.

٢ – ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علما به.

ثامنا – حكم انتقالي

المادة ٣١ : *العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية*

١ – تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ – وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير التي تضعها اللجنة وفقا للمادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة.

٣ – لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعا – أحكام ختامية

المادة ٣٢ : *التصديق أو القبول أو الموافقة*

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣ : *الانضمام*

١ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

٢ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضا للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقا لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.

٣ – تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٤ : *النفاذ*

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣٥ : *النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية*

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦ : *الانسحاب*

١ – يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.

٢ – يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٧ : *مهام جهة الإيداع*

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣، وكذلك الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦.

المادة ٣٨ : *تعديل الاتفاقية*

١ – يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ – تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

٦ – إن الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و

(ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة ٣٩ : *النصوص ذات الحجية*

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصا أصليا.

المادة ٤٠ : *التسجيل*

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم ..... من .....، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته .....، والمدير العام لليونسكو. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة طبق الأصل لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين ٣٢ و٣٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

والنص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته [.....] المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في [.....].

وإثباتاً لما تقدم وقّع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية، في هذا اليوم الموافق .....

(التوقيع) (التوقيع)

رئيس المؤتمر العام المدير العام